الفساد المالي والإداري وغياب ثقافة النزاهة

الأسباب وسبل المعالجة (دراسة قانونية)

م.د. فوّاز خلف ظاهر

مدرس القانون الإداري

جامعة تكريت/كلية الحقوق

fawazkhalaf19@yahoo.com

المقـــدمـــة

يلعب الفساد بشكل عام والمالي والإداري منه بشكل خاص دوراً فعالاً في زعزعة استقرار المجتمع والنيل من قيمه ومبادئه، فالتأثير متبادل بين الفساد المالي والإداري وبين غياب ثقافة النزاهة وحماية المال العام والمحافظة على الوظيفة العامة والانتماء الوطني، ولا أدل على ذلك إلا ما تشهده المجتمعات التي تتعرض لهجمات شرسة تأثر بشكل مباشر على مستوى الانتماء الوطني لدى الأفراد وتغيب لديهم الحصانة المفترضة للمال العام وتضعف التركيز على النزاهة في التعاملات المالية، وما يقوده ذلك كله إلى استشراء الفساد في جميع مفاصل الدولة على مستوى القطاعات كافة العامة منها والخاصة.

ولأجل الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لا بد من تناول ما يأتي :

أولاً: أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على استخدام أي مظهر من مظاهر الفساد المختلفة للحصول على مكاسب مالية، سواء كانت هذه المكاسب نقدية أو قابلة للتقييم بالنقود، وهو ما يميز الفساد المالي والإداري من غيره

من أنواع الفساد الأخرى من سياسي وأخلاقي واجتماعي وغيرها من جهة، فضلاً عن محاولتها وضع الحلول المناسبة لهذه الظاهرة المستشرية في أغلب الدول الغنية منها والفقيرة.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تبدو مشكلة الدراسة في تداخل أنواع الفساد المتعددة بحيث يكون بعضها سبباً ونتيجة للآخر، مما يصعب مهمة معالجتها والتخلص منها، أو على الأقل الحد من آثارها، بشكل منفرد أو مستقل لكل منها عن الآخر، ناهيك عن عنصر الزمن في المعالجة، إذ تتطلب مهمة التخلص منها وقتاً طويلاً، فلا يمكن أن يتم ذلك بين ليلة وضحاها ولا يكفى استصدار قانون أو إلغاء آخر أو تعديل ثالث لإنجاز ذلك.

ثالثاً: فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن القضاء على الفساد المالي والإداري وغيره من أنواع الفساد التي تضرب المجتمعات وخاصة المتخلفة منها يتطلب اعتماد استراتيجية شاملة للتعامل مع هذه الظاهرة تأخذ بنظر الاعتبار الأسباب المؤدية إليها بحيث تجتثها من الجذور وتضع جدولاً زمنياً محدداً للإجراءات المتبعة في ذلك، مع التركيز على تنمية مبادئ المواطنة والانتماء وثقافة النزاهة وحماية المال العام في جميع مراحل المعالجة المرسومة، في سبيل وضع الحلول الناجعة التي تؤدي إشاعة ثقافة النزاهة ومن ثم الحد من الفساد المالي والإداري، بل وحتى الصور الأخرى من الفساد.

رابعاً: منهج الدراسة: سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الاستنباطي لتطبيقات وأشكال الفساد المالي والإداري وغياب ثقافة النزاهة بغية الوصول إلى افضل المعالجات المتاحة، مع التركيز على الهيئات العامة وشركات القطاع الخاص في العراق.

خامساً: هيكلية الدراسة: وفي سبيل ذلك سيتم تقسيم الدراسة على مطلبين نخصص الأول للإطار المفاهيمي للفساد المالي والإداري وغياب ثقافة النزاهة من

تعريف وأسباب وطبيعة قانونية ومظاهر، فيما نتحدث في الثاني عن آثار الفساد المالي والإداري وغياب ثقافة النزاهة وسبل المعالجة الممكنة لها مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية المجتمع العراقية والمرحلة الحساسة التي تمر بها البلاد، لنختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للفساد المالي والإداري

يعد الفساد المالي والإداري من بين أهم صور الفساد التي تعاني منه أغلب الدول، والذي يمثل عامل تحدي لها في سبيل مكافحته والحد منه بكافة الوسائل، لأنه يمثل الداء الذي ينخر جسدها، ويهدد اقتصاداتها ونظمها المالية والإدارية، وربما يترتب عليه انهيار تلك الدول، والعراق بوصفه احد الدول التي عانت ولا زالت تعاني من هذه الظاهرة وفي مختلف أنظمة الحكم المتعاقبة، ولكنها ازدادت واستشرت بعد سقوط النظام السابق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، والذي اصبح من أهم عوامل التحدي الذي واجهته وتواجهه الحكومات التي تبوئت مقاليد السلطة من التاريخ المذكور آنفاً ولغاية الآن، وقبل الخوض في حيثيات معالجة الفساد المالي، لا بد لنا من بيان مفهومه وطبيعته القانونية، وأسبابه، علاوة على الحديث عن أهم مظاهرة بصفة عامة آخذين بنظر الاعتبار خصوصية العراق نتيجة الظروف التي مر بها، وفي سبيل ذلك فإننا سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، الأول لبيان مفهوم الفساد وطبيعته القانونية، والثاني للحديث عن أسبابه، والفرع الثالث للكلام عن مظاهر الفساد المالي والإداري، وكما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الفساد وطبيعته القانونية

سنتحدث في هذا الفرع عن تعريف الفساد لغة، ومن ثم تعريف الفساد اصطلاحا، فضلاً عن بيان طبيعته القانونية، وكما يلي:

أولاً: تعريف الفساد لغة: الفساد نقيض الصلاح، والمفسَدة ضد المصلحة، فالفساد يعني: التلف، والعطب، والاضطراب، والخلل، والجدب، والقحط والحاجة الضرر[١]، كما يدل الفساد على خروج الشيْ عن الاعتدال قليلاً، أو كثيراً، ويقال قوم فُسدى، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته[٢].

أما في القرآن الكريم فقد وردت مفردة الفساد بعدة معانٍ بحسب موقعها، فقد جاءت للدلالة على (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى: **(تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)**[٣]، وجاءت بمعنى (عصيان لطاعة الله) كما في قوله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[٤]، وفي الآيات القرآنية الكريمة نرى تحريم للفساد على نحو كلي وان لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا و عذاب الآخرة.

ثانياً: تعريف الفساد اصطلاحا: لا يوجد تعريف جامع مانع للفساد، إنما ذهب الفقه إلى إعطاء تعريف للفساد الإداري مستقلاً عن الفساد المالي أو بالعكس، ففيما يتعلق بتعريف الفساد الإداري، فقد عرفه بعض الفقه بأنه استخدام الموظف أو المسؤول لوظيفته أو سلطته خلافاً للأغراض القانونية المقررة لتحقيق منافع شخصية غير مشروعه[٥]، ويعرف أيضاً بأنه استغلال أو إساءة الوظيفة العامة من أجل تحقيق

(١) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور: لسان العرب، باب الدال فصل السين، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص٣٣٥.

(٢) زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤، ص٥٠٣.

(٣) سورة القصص، الآية [٨٣].

(٤) سورة المائدة، الآية [٣٣] .

(٥) د. نشأت احمد نصيف: الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، مجلد ١، ع ٣٣، س ٢٠١٤، ص٤٤٣.

مصلحة أو منفعة شخصية[١]، أما الفساد المالي فيعرف بأنه هدر المال العام وضياعه واستغلاله في منافع شخصية أو حزبية أو قومية [٢]، ويعرف أيضا بأنه الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو حتى قواعد العمل التي يضعها رب العمل في مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وشركات القطاع الخاص[٣].

أما التعريف التشريعي للفساد فإن المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، لم يورد تعريفاً للفساد إنما ذكر الجرائم والحلات التي تعد من قبيل الفساد والتي تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة[٤]، وكذلك الحال بالنسبة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ فإنه لم يورد تعريف للفساد، وأما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠، فإنهما لم يتضمنا تعريفا محدداً للفساد بل اكتفتا بتحديد أفعال الفساد المجرمة[٥].

---

(١) د. مكي عبد مجيد: الفساد المالي والإداري في العراق، أسبابه، مخاطره، بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد ٧، ع ٢، ٢٠٠٩، ص١٩٧.

(٢) عادل جابر الكوفي: الفساد الإداري وتطبيقاته في العراق – دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص١١.

(٣) د. مفتاح صالح ومعارفي فريدة : الفساد الإداري والمالي، أسبابه، مظاهره، مؤشرات قياسه، منشور على شبكة الأنترنت على الرابط الآتي :.

http://iefpedia.com/arab/wcontent/uploads/2012/05/%D8%AA%D9%81%D8%B9%D9%8A%D9%84

(٤) ينظر نص المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ النافذ.

(٥) ينظر نص المواد (١٤– ٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١، اتفاقية مكافحة الفساد ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤، والتي تمثل الأساس لتعزيز الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص في دول=

ثالثاً: الطبيعة القانونية للفساد: بعد أن بينا مفهوم الفساد، يثار سؤال بخصوص الطبيعة القانونية للفساد، هل هو جريمة تدخل ضمن نطاق قانون العقوبات وتثار بحق مرتكبها المسؤولية الجزائية؟ أم أنه يمثل مخالفة إدارية وبالتالي يخضع للقوانين التي تحكم سلوك الموظفين؟ أو يمثل مسؤولية ذات طبيعة خاصة؟

لقد اختلف الفقه في بيان الطبيعة القانونية للفساد، وسبب الاختلاف هو من زاوية النظر إلى الفعل المرتكب والذي يمثل شكلاً من أشكال الفساد أياً كانت صورته، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الفساد اصبح يمثل ظاهرة، والتي يعبر عنها بانها تواتر حدوثها وتكرار وقوعها بين الحين والآخر، ولها صفة الاستمرارية، ولكون المجتمع السياسي هو البيئة التي ولدت وترعرعت فيها تلك الظاهرة – حسب وجهة النظر هذه – فإن الفساد يكون ذا طبيعة سياسية[١].

=العالم، ثم تم إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي تشابه إلى حد كبير اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة آنفاً في أغلب أحكامها، وقد صادق مجلس النواب العراقي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وصدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ (قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، وقد نشر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٠٤٧ في٢٠٠٧/٨/٣٠. كما صادق مجلس النواب العراقي على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في القاهرة عام ٢٠١٠، والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٣، وقد صدر القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ (قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد)، وذكر هذا القانون في الأسباب الموجبة أن هذا التصديق جاء من أجل تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، ولغرض تسهيل التعاون الدولي في هذا المجال، وخاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين من مرتكبي هذه الجرائم واسترداد الممتلكات، وقد نشر القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٢٦٨ في ٢٠١٣/٢/١٨.

(١) القاضي سالم روضان الموسوي: هل يساهم القانون في نشر الفساد المالي والإداري، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٨/١٦. www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=145872

إلا أن وجهة النظر هذه لا يمكن الأخذ بها ومنتقدة من عدة أوجه، إذ لا يمكن التسليم بأن الفساد ينمو ويترعرع داخل المجتمع السياسي فقد، لأن الفساد وبإجماع الفقه له عدة مظاهر، والفساد السياسي احد مظاهرة، كما أن الفساد ينمو وينتشر في مختلف القطاعات، الإدارية والاقتصادية، والاجتماعية، بل يمكن أن يمتد ليشمل الجوانب القانونية أيضاً.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن فعل الفساد يكون من عنصرين متلازمين، الأول، يمثل مخالفة لنصوص القانون وبالتالي يمثل جريمة تستوجب العقاب من الناحية الجنائية فقد، والثاني يتمثل في سوء استخدام المنصب العام أو استغلاله بهدف تحقيق مصالح ومنافع شخصية مادية كانت أم معنوية خلافاً للقوانين والأنظمة والتعليمات، وبالتالي إثارة المسؤولية الإدارية والجزائية معاً، ويستمر أصحاب هذا الرأي بالقول بأن الفساد يمثل ظاهرة إجرامية، أو سلوك منحرف عن قواعد السوك الاجتماعي السائدة في المجتمعات، وهذا السلوك ليس واقعة يجرمها القانون، إنما يتم النظر إلى وصف القانون لذلك الفعل، فإذا تطابق مع نص جرمي فسنكون أمام جريمة، وبعكسه فلا يعد الفعل جريمة، بالتالي فإن الفساد يعد ظاهرة من حيث الظهور، وجريمة من حيث السلوك المخالف للقانون[١].

على الرغم من التسليم بصحة جانب من وجهة النظر تلك، إلا أنه لا يمكن الأخذ به على إطلاقه لعدة أسباب، منها لا يمكن التسليم من حيث المنطق القانوني عد فعل ما بأنه يمثل ظاهره وجريمة في ذات الوقت، هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب تحديد نوع المسؤولية على الواقعة التي تمثل فساداً على وجه الدقة كي يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبها؛ لأنه حتى إن لم يمثل الفعل جريمة ترتب

(١) د. محمد إسماعيل وآخرون: الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد ٢، ع ١، ٢٠١٠، ص٢٨٦ وما بعدها.

المسؤولية الجزائية يمكن أن تثار بحقه مسؤوليات أخرى، قد تكون إدارية أو مدنية أو حتى اجتماعية.

أما بخصوص وجهة نظرنا، فإننا نرى بأنه لا يمكن النظر إلى فعل الفساد من زاوية واحدة، إذ يجب النظر اليه من عدة جوانب، لأنه لا يقتصر على فئه واحدة من فئات المجتمع، كما انه يمتد ليشمل مختلف قطاعات الدولة، فقد يمثل الفعل المرتكب جريمة جزائية تخضع لقانون العقوبات وبالتالي تثار بحق مرتكبها المسؤولية الجزائية، وقد نص على ذلك صراحة قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ في المادة(١) عند تعريفها لمفهوم (قضية فساد)، إذ عرفتها بأنها (دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة)، وقد يمثل فعل الفساد جريمة جزائية ومخالفة إدارية في ذات الوقت، وبالتالي تثار بحق مرتكبها المسؤولية الجزائية والإداري في ذات الوقت)، وقد نص على ذلك صراحة قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة (٧) التي تنص على (إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين)، والمادة (١٠/ثالثاً) التي نصت على (إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة)، وقد يرتب فعل الفساد المسؤولية الإدارية فقط ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الموظف المخالف والمرتكب لفعل الفساد، وقد يثي فعل الفساد المسؤولية المدنية إذا ما لحق ضرر بأحد الأفراد نتيجة ذلك الفعل، وقد يترتب عليه المسؤولية الجزائية والإدارية والمدنية في آنٍ واحد، علاوة على ذلك فإن الفساد يمكن يرتب حتى المسؤولية، وذلك على وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥، عليه يمكن القول بأن الطبيعة القانونية للفساد هي ذات طبيعة خاصة تكون وفقاً للفعل المرتكب، الذي قد يثير نوع واحد من

المسؤولية، أو عدة أنواع من المسؤولية، حسب التكييف القانوني لواقعة الفساد المرتكبة.

الفرع الثاني: أسباب الفساد المالي والإداري في العراق

إن الفساد الإداري والمالي لا يتأتى من سبب واحد، بل أن هناك جملة من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى حصوله، وسنبين في هذا الفرع تلك الأسباب بصفة عامة، آخذين بنظر الاعتبار خصوصية العراق هذا المجال وكما يلي:

أولاً: الأسباب السياسية: وتتلخص تلك الأسباب بالآتي:

١. الحصانة التي يتمتع بها بعض المسؤولين والموظفين، من المساءلة السياسية والقانونية، والملاحقة القضائية، وذلك بالتخندق وراء الأحزاب والكتل الحزبية، خاصة القابضة على السلطة، أو ذات الأغلبية في البرلمان مما يجعلهم في مأمن من المساءلة، وبالتالي التمادي في الفساد[١]، وهذا الأمر سيؤدي حتماً إلى غياب ثقافة النزاهة لأن الموظفين الصغار سينظرون إلى القيادات العليا، وسيكونون بمثابة القدوة لهم، علاوة على أن ذلك سينسحب إلى ضعف عامل الرقابة والتفتيش على الصعيد الإداري .

٢. غياب دولة المؤسسات القانونية والسياسية والدستورية وغياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد في ظل غياب دولة سلطة القانون والتشريعات، فضلاً عن عدم تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يمثل عاملاً مهماً في ترسيخ الدولة القانونية ويمنح الاستقلالية لكل من السلطات العامة تجاه الأخرى .

٣. ظهور نمط جديد للديمقراطية في العراق، وهو ما يعرف بالديمقراطية التوافقية والتي يتم على أساسها تقسيم المناصب السيادية والحقائب الوزارية في الدولة، بحسب نسبة تمثيل كل كتلة أو كيان سياسي في المجلس النيابي، الأمر الذي أدى إلى

(١) د. محمد إسماعيل وآخرون، مصدر سابق، ص٢٨٨.

ولادة المحاصصة الطائفية والعرقية التي انعكست بآثارها السلبية على أجهزة ومؤسسات الدولة كافة، وعلى مختلف الصعد، بحيث أصبح للفاسدين من يحميهم من سلطة القانون.

٤. ضعف الإجراءات والعقوبات الرادعة بحق المفسدين والتهاون من قبل القيادات السياسية العليا، الأمر الذي ساعد على انتشار آفة الفساد في الحلقات الدنيا عن طريق التقليد والمحاكاة للقيادات العليا.

ثانياً: الأسباب الإدارية والقانونية: والتي يمكن إيجازها بالتالي:

١. التوسعات السريعة والكبيرة التي شملت أجهزة الدولة كافة، التي أدت إلى ترهل الهيكل الإداري في الدولة، مما يحتاج إلى أموال طائلة لتغطية نفقاتها في ظل تزايد الحاجات العامة للأفراد [١]، فضلاً عن توسع المؤسسات العسكرية والأمنية من الجيش والشرطة، وذلك لمواجهة التحديات الأمنية التي يوجهها البلد، والتي تتطلب تخصيصات كبيرة، الأمر الذي ساعد بشكل أو بآخر إن تكون فرصة للفساد.

٢. ضعف دور أجهزة الرقابة في الدول وعدم استقلاليتها، فضلاً عن عدم وجود تشريعات وأنظمة وقوانين رادعة لممارسيه، وغياب النزاهة والشفافية والعدالة والمساواة [٢]، فضلاً عن ارتباطها بنفس مؤسسة الدائرة المعنية، وتفكك أجزاء من هياكلها الإدارية نتيجة الفصل والعزل والإقصاء لأسباب سياسية، إضافة إلى تعدد الدوائر الرقابية المعنية بمكافحة الفساد، وهي كل من ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة، والمفتشون العموميون في الوزارات، والتضارب والتداخل في صلاحياتها،

(١) د. سناء محمد سدخان: مظاهر الفساد المالي في عقود مذكرة التفاهم النفط مقابل الغذاء، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٨، ع ٢، ٢٠١٦، ص١٤٩.

(٢) د. جنان فايز الخوري: الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩، ص١١٩.

وعدم وجود تنسيق واضح فيما بينها، الأمر الذي اصبح يمثل عامل ضعف بدلاً من عامل قوة، فيما لو كان هناك جهاز واحد يتولى مهام الرقابة والتفتيش [١]، كل ذلك أدى تفشي الفساد في مؤسسات القطاع العام والخاص على السواء .

٣. التضارب بين صلاحيات السلطة التنفيذية الاتحادية والصلاحيات الممنوحة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والمجالس البلدية وبعض الوزارات، وعدم وضوح معالم العلاقة بينهما، فضلاً عن ضعف رقابة السلطات الاتحادية على تلك الهيئات، مما جعلها في مأمن من الرقابة والمساءلة التي تمارسها السلطات الاتحادية عليها[٢].

٤. انهيار المؤسسات الحكومية بعد تغيير النظام السياسي، بعد أن تم حلها، والقيام بالعزل والفصل والإقصاء للكثير من الموظفين من ذوى الاختصاص والخبرة وتشكيل مؤسسات جديدة فتية تفتقر أغلبية عناصرها للخبرة [٣]، الأمر الذي ساعد على استشراء ظاهرة الفساد في أغلب مفاصل الجهاز المالي والإداري في الدولة.

٥. التحول الذي شهده الاقتصاد العراقي بعد سقوط النظام السابق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي بشكل مفاجئ وفوري، من دون وجود خطوات تدريجية لذلك التحول، وبروز القطاع الخاص بشكل كبير، وانفتاح الشركات العالمية على الاستثمار في هذا القطاع، أدى إلى ظهور علاقات مالية واقتصادية واجتماعية بين مجموعة من الموظفين الفاسدين والقطاع الخاص

(١) د. سامي حسن نجم: تعدد الأجهزة الرقابية في العراق وأثره على فاعليتها – دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٣، ع ١١، س ٢٠١٤، ص٥٤٣.

(٢) د. صالح عبد عايد و د.فواز خلف ظاهر: التناقضات التشريعية في النظام القانوني للمحافظات غير المنتظمة في إقليم والآثار المترتبة عليها– دراسة تحليلية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية القلم الجامعة الذي عقد للمدة من ٣-٢٠١٧/٥/٤، ص١٨.

(٣) د. نشأت احمد نصيف، مصدر سابق، ص٤٤٨.

الذي اشترى ضمائر هؤلاء لمنفعته الشخصية على حساب المصلحة العامة.

٦. تكليف ممن لا يحملون مؤهّلات إدارية وعلمية بوظائف قياديّة بسبب الوساطات الخاصّة والمحاصصة الحزبية، الأمر الذي أثار الحقد والضغينة في نفوس بعض الموظّفين الآخرين الذين يحملون تلك المؤهّلات مما انعكس ذلك سلباً على الإنتاج والأداء الوظيفي، وانتشار ظاهرة عدم الشعور بالمسؤوليّة.

٧. عدم تطبيق القانون بحق الأشخاص مرتكبي الفساد، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، والتهاون في ذلك لأسباب حزبية وطائفية، وعدم ملاحقة الفارين منهم إلى خارج القطر، مما وفر لهم الملاذ الآمن وعدم الملاحقة القضائية[١]، الأمر الذي أدى إلى تعطيل القوانين، والذي يمكن أن نطلق عليه تسمية التعطيل المقنع للقوانين.

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية: هناك عدة أسباب اقتصادية أدت إلى انتشار الفساد وهي كما يلي:

١. تردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

٢. التضخم والكساد الاقتصادي الذي يعاني منه الاقتصاد العراقي، وارتفاع مستوى الأسعار وغلاء المعيشة، والفوارق الكبيرة في الرواتب بين فئات الموظفين، الأمر الذي يدفع البعض منهم من ذوي الدخول الواطئة إلى اللجوء لوسائل غير مشروعة

(١) د. مكي عبد مجيد، مصدر سابق، ص١٩٩.

لسد النقد في دخولهم، ولمحاولة تغطية نفقات المعيشة المتزايدة[١].

٣. غياب الفعاليات الاقتصادية المؤثرة على الاقتصاد الوطني، التي تنعكس بأثرها المباشر على الواقع التعليمي والخدمي للمواطن، مما يزيد من شعور الموطنين بالحرمان وينعكس بآثارها على ثقافة الفساد[٢]، مما ساعد على انتشار الجهل والتخلف والبطالة والتي تشكل عوامل حاسمة في تفشي ظاهرة الفساد بكافة صورها.

٤. التوسع الكبير في المؤسسات المالية والمصرفية، وعدم وجود تشريعات فعّالة تنظم آليات عملها، علاوة على عدم وجود رقابة مؤثرة على عملياتها المالية، وتحويل كبير لرؤوس الأموال من والى داخل البلد، مما ساعد على انتشار عمليات غسل الأموال، الأمر الذي أدى حتى إلى الإضرار بسمعة العراق المالية.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية والثقافية: ويمكن إجمالها في التالي:

١. رسوخ ثقافة الفساد في المجتمع، والتي أصبحت ظاهرة عادية يتقبلها المجتمع، بل وحتى يشجع عليها، ويحتضن الفسادين دون حرج[٣]، علاوة على الثقافة التي أوجدها المحتل منذ أول يوم لاحتلاله العراق حينما سمح للسراق بنهب ممتلكات الدولة عموما عدا وزارة النفط، مما كان له دور واضح في ترسيخ ثقافة الفرهود التي كانت سائدة إبان فترة حكم النظام السابق والتي أسست للقيام بسرقات كبيرة للأموال العراقية فيما بعد.

---

(١) د. أزهار عبد الله حسن الحيالي: أثر ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والمجتمع، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٥، ع ١٧، ح ٢، ٢٠١٧، ص٩٥٤.

(٢) حمد جاسم محمد وعباس سلمان محمد علي: ظاهرة الفساد المالي ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد العام ٢٠٠٣، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٦، ع ٣، ٢٠١٦، ص٧٤٧.

(٣) د. مكي عبد مجيد، مصدر سابق، ص١٩٩.

٢. غياب الوازع الديني والخلقي في المجتمع وانعدامه، علاوة على غياب المبادئ والقيم الأخلاقية في أغلب مؤسسات الدولة خاصة والمجتمع بصفة عامة، الأمر الذي أدى إلى سيادة فكرة تغليب المصالح الشخصية على حساب المصالح العامة(١).

٣. فقدان الشعور والإحساس بالمواطنة مقابل زيادة الشعور بدور الطائفة والمناطقية في توفير الغطاء والحماية للأشخاص الفاسدين، فضلاً عن إعطاء دور اكبر في المجتمع للاعتبار المعنوي والمادي للشخص على حساب الكفاءة والإخلاص والنزاهة(٢)، ومن ثم ظهور عادات وتقاليد اجتماعية تتقبل وتشجع على الفساد، بدلاً من محاربته ونبذه اجتماعياً.

الفرع الثالث: مظاهر الفساد المالي والإداري في العراق

الفساد المالي والإداري لا يقتصر على شكل واحد، بل له مظاهر عده، تكاد تكون متشابهة في أغلب الدول التي تعاني منه، وأن بعض صورها تمثل الجانب المالي فقط، والبعض الآخر يمثل شكلاً من أشكال الفساد الإداري فقط، في حين أن بعضاً منها يجمع بين الشكلين، إذ يعد فساداً ومالياً وإدارياً في ذات الوقت، وفي هذا الفرع سنتحدث عن تلك المظاهر على سبيل التمثيل لا الحصر، مع الأخذ بنظر الاعتبار الصور الأكثر انتشاراً في العراق، وكما يلي:

أولاً: الرشوة: تعرف الرشوة بأنها إتجار الموظف بأعمال وظيفته أو استغلالها على نحو معين أو انتهاز ما يتصل بها من سلطة للاستفادة بغير حق عن طريق

(١) د. علي حمزه عسل الخفاجي و د. إسماعيل نعمه عبود: أثر الفساد في انتهاك حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥– دراسة دستورية – جنائية، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد ٦، ع ٤، س ٢٠١٤، ص١٥.

(٢) د. خضير عباس عطوان: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: watchpalngos.org/ar/uploads/1042013-052306AM-1.pd

الاتفاق مع صاحب الحاجة للحصول على منفعة مادية أو معنوية، للقيام بعمل أو الامتناع عنه والذي يدخل في نطاق وظيفته أو اختصاصه [١].

وتعد الرشوة من أهم وأخطر صور الفساد في الوظيفة العامة الذي ينخر جسد الجهاز الإداري في الدول، الذي يصيب القائمين على تسيير مصالح الناس وتدبير شؤونهم، لذلك فإن جميع القوانين العقابية في دول العالم تجرم هذا الفعل وتعاقب مرتكبه[٢]، والرشوة من اكثر مظاهر الفساد وأوسعها انتشاراً في العراق في السنوات الأخيرة الماضية، بسبب الظروف التي مر بها البلد، وقد باتت تهدد الوظيفة العامة في العراق، وتحتاج إلى حلول ومعالجات ناجعة للقضاء عليها أو الحد منها[٣]، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد عالج جريمة الرشوة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد من (٣٠٧ – ٣١٤)، ضمن الجرائم المخلفة بواجبات الوظيفة العامة.

ثانياً: الاختلاس: يعرف الاختلاس بأنه إتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة (الحيازة الناقصة) الموجود في يده إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكاً له، وذلك باستخفاء ومن غير إكراه[٤]، أن فعل الاختلاس لا يقع إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة، ويكون بفعل الاختلاس أو الإخفاء للأموال التي تحت يديه وضمها إلى ماله الخاص وحرمان مالجها الحقيقي منها خلافاً للقانون[٥]، وقد

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص٤٨.

(٢) د. منتصر النواية: جريمة الرشوة في قانون العقوبات، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص١١ وما بعدها.

(٣) د. نشأت احمد نصيف، مصدر سابق، ص٤٤٤.

(٤) د. هنان مليكة: جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٩١.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٨٤ وما بعدها.

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون العقوبات النافذ، في المواد من (٣١٥ – ٣١٨).

ثالثاً: استغلال المنصب العام أو الإساءة في استعماله: إن الموظف مكلف بأمانه وخدمة عامة، فلا يجوز له استغلال وظيفته، أو استعمال نفوذه لتحقيق أغراض شخصية له أو لغيره، فإذا ما قام بعمل ما لتحقيق غرض آخر غير المصلحة العامة، فإنه فعله يعد معيباً وتثار بحقه المسؤولية القانونية[١]، وقد نص على ذلك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ المعدل في المادة (٤/ تاسعاً) التي نصت على (يلتزم الموظف بالواجبات الآتية : الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره).

إذ قد يلجا بعض الموظفين إلى استغلال مناصبهم الوظيفية، سواء أصحاب المناصب العليا أو حتى في المراتب الدنيا، لتحقيق منافع مادية أو معنوية وهؤلاء يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء تجاريين إلى جانب وظائفهم الحكومية.

رابعاً: تهريب الأموال وتبييضها: يعرف تبييض الأموال والذي يطلق عليه أيضا غسل الأموال بأنه إضفاء الشرعية على الأموال المتأتية من أصول محرمة أو مصادر غير مشروعة قانوناً، وذلك من خلال القيام بمشاريع مقبولة اجتماعياً وقانونياً، ومن ثم تداولها على أنها مشروعة[٢]، كما أن هيئة الكمارك الأمريكية قد عرفته بأنه (العملية التي بمقتضاها يتم نقل أو تحويل الأموال المشتبه في كونها متحصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة وذلك بهدف

(١) د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٢، ص٢٤٢.

(٢) د. بشير عبد العباس: غسل الأموال العراقية في ظل بيئة الفساد المالي والإداري، بحث منشور، مجلة كلية التراث، كلية التراث الجامعة، مجلد ٤، ع ٧، ٢٠١٠، ص٥.

التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة ومصدر الأموال)[١]، إذ يقوم بعض المسؤولين الحكوميين في البلدان النامية وغيرها بتهريب الأموال التي حصلوا عليها بطرق غير قانونية وغير شرعية إلى مصارف وأسواق المال في البلدان الأجنبية[٢]، لغرض استثمارها في تلك البلدان لقاء فوائد عالية أو شراء أسهم في شركات أجنبية أو شراء عقارات.

خامساً: التهرب الضريبي والكمركي: ويقوم بهذا السلوك عادة رجال الأعمال من القطاع الخاص فهم يقومون بدفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين بغية حصولهم على تخفيض ضريبي أو إعفاء لمدة طويلة أو تخفيف الرسوم الكمركية أو إعفائهم أو استثنائهم من خلال التلاعب بالقوانين أو تغيير مواصفات السلع المستوردة على الورق لتخفيف حجم الرسوم الكمركية.

سادساً: المحسوبية: وتكون بقيام الموظف سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص بإعطاء الأفضلية لأقاربه أو أصدقائه أو لا شخاص تربطه بهم مصالح شخصية، في تمشية معاملاتهم، أو منحهم العطاءات والمناقصات والعمليات التجارية لتحقيق مصالح مادية أو معنوية، خلافاً للقوانين والأنظمة التي تنظم الآليات الخاصة بذلك، وعدم مراعاة اعتبارات العدالة في ذلك [٣].

سابعاً: الوساطة: تعد الوساطة من بين أنواع الفساد الأوسع انتشارا في المجتمعات العربية بصورة عامة والمجتمع العراقي بصفة خاصة، ويبدو أن السبب في ذلك يكمن في الثقافة المجتمعية التي تتقبلها برحابة صدر، بل أنه في كثير من الأحيان تساهم الثقافة الاجتماعية على استمراريتها في سبيل تقديم العون والدعم

(١) نقلاً عن، د. سمر فايز إسماعيل: تبييض الأموال – دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٥.

(٢) حمد جاسم محمد وعباس سلمان محمد علي، مصدر سابق، ص٧٤٩.

(٣) د. رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة القومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٣٩.

للآخرين على حساب مبدأ المساواة الذي يحكم نطاق الوظيفة العامة[١] .

المطلب الثاني

آثار الفساد المالي والإداري وغياب ثقافة النزاهة وسبل المعالجة

للفساد المالي والإداري بعض الآثار تمتد لتشمل مختلف قطاعات الدولة ومؤسساتها، فضلاً عن مساسها لجوانب الحياة في المجتمعات كافة، وهذا الأمر ناتج عن غياب ثقافة النزاهة، وسيادة وتفشي ثقافة الفساد في المجتمع، مما يتطلب تظافر جهود الدولة بكافة مؤسساتها، وتعاون أبناء البلد في سبيل معالجة هذه الآفة الخطيرة واستئصالها من جذورها، وهو ما سنتحدث عنه في هذا المطلب، وذلك بتقسيمه على ثلاثة مطالب، الأول لبيان آثار الفساد المالي والإداري، والثاني للحديث عن غياب ثقافة النزاهة واثرها في انتشار الفساد، بينما سنتكلم في الفرع الثالث عن سبل معالجة الفساد المالي والإداري، وكما يلي:

الفرع الأول: آثار الفساد المالي والإداري

يترتب على الفساد المالي والإداري العديد من الآثار وفي مختلف الجوانب والتي يمكن إيجازها في الآتي:

أولاً: آثار الفساد المالي والإداري على الجانب الإدارية: وتتمثل في التالي:

١. تردي العمل الإداري في مؤسسات الدولة، بسبب اختلال معايير وشروط التعيين في الوظائف العامة، لأن التعيين لا يكون وفقاً لمعيار الشهادة أو المؤهل العلمي والخبرة، بل على أساس الواسطة أو المصلحة الشخصية أو الحزبية، مما سينعكس سلباً على الأداء الإداري والحكومي برمته[٢].

(١) وسام عبد محمد و شيماء حاتم الحنكاوي: الفساد الإداري وسبل معالجته، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٤، ع ٢٩، س ٨، ٢٠١٦، ص٤٢٢.

(٢) حمد جاسم محمد وعباس سلمان محمد علي، مصدر سابق، ص٧٥٧.

٢. قلة الخدمات التي يؤديها الموظف، مقابل الأجور التي يحصل عليها بسبب هدر الوقت، وعدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي بالحضور والانصراف [١]، وخاصة عندما يكون الرئيس الإداري ذاته متورط بالفساد، وبالتالي ستضعف الرقابة الإدارية التي يمارسها تجاه مرؤوسيه، فضلاً عن عدم احترام الموظفين له، لأنه سيكون ضعيف أمامهم.

٣. التضخم والترهل الوظيفي في الهيكل الإداري بأشخاص غير أكفاء، وذلك نتيجة قيام المتنفذين بتعيين أشخاص من أقاربهم، أو أن يكون التعيين وفقاً للمحاصصة الحزبية، أو المنافع والمصالح الشخصية من دون الحاجة لخدماتهم، الأمر الذي سيؤدي إلى تردي الخدمات المقدمة للجمهور.

٤. ضعف الإجراءات العقابية الرادعة بحق الموظفين الفاسدين، سواء الكبار منهم أو الذين في المراتب الدنيا في السلم الوظيفي، والذي يساهم إلى حد كبير في تفشي تلك الظاهرة، وفقاً للمثل القائل من أمن العقاب ساء الأدب.

٥. إجهاض أية محاولة لعملية الإصلاح للنظم الإدارية، سواء على الصعيد التشريعي، أو الإداري، أو الرقابة والتفتيش.

ثانياً: آثار الفساد المالي والإداري على الجانب الاقتصادي والمالي: ويتمثل في الآتي:

١. استنزاف الموارد الاقتصادية للدولة، وبالتالي يمثل الفساد حجر عثرة، وعائق أمام أي عملية إصلاح وتقدم في برامج التنمية المستدامة، ومن ثم إجهاض أية محاولات للإصلاح الاقتصادي [٢].

(١) تغريد داود سلمان داود: الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره، سبل معالجته)، بحث منشور، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، مجلد ١٠، ع ٣٣، ٢٠١٥، ص١٠٥.

(٢) د. عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل: جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥.

٢. ضياع ثروات البلد عن طريق تهريبها إلى خارج القطر، ومن ثم فقدان رؤوس الأموال اللازمة لإحداث استراتيجية اقتصادية شاملة وطويلة الأمد، وبالتالي تقليل فرص الاستثمار الأجنبي في البلد، لأنه يمثل عائقاً أمامه، وعدم كفاءة الاستثمار المحلي [١].

٣. تردي حالة السوق والأسعار وغلاء المعيشة، علاوة على تأثيره على الدخل القومي والتفاوت في توزيع الثروات بين المواطنين، مما سيؤدي إلى انتشار البطالة والفقر والجهل[٢].

٤. فقدان المؤسسات المالية الدولية ثقتها بالمؤسسات المالية والمصرفية الوطنية، مما سيؤدي إلى تردد تلك المؤسسات في مساعدة العراق مالياً، والذي سينعكس سلباً على الواقع الاقتصادي والخدمي في البلد.

ثالثاً: آثار الفساد المالي والإداري على الجانب السياسي: ويتلخص في التالي:

١. يضعف المشاركة السياسية لأبناء البلد نتيجة لفقدانه الثقة في المؤسسات السياسية، علاوة على انعدام ثقة جمهور الناخبين بالشخصيات السياسية التي ستمثلهم في المجلس النيابي، أو في الحكومة [٣]، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني.

٢. تأثيره على المسار الديمقراطي في الدولة، لشعور المواطن بأن الفساد سيؤدي إلى حرمانه من الكثير من الحقوق، وفي مقدمتها المساواة في تولي الوظائف العامة.

٣. الإساءة إلى سمعة النظام السياسي والعملية السياسية في البلد على المستوى الدولي، وربما حتى إثارة المسؤولية الدولية ، لمخالفتها المعاهدات الدولية التي تلزم الدول اتخاذ خطوات فعّالة لمعالجة الفساد واحد منه.

---

(١) د. جنان فايز الخوري، مصدر سابق، ص١١٧.

(٢) تغريد داود سلمان داود، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٣) ساهر عبد الكاظم مهدي: الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب معالجته، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط الآتي: www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/1

رابعاً: آثار الفساد المالي والإداري على الجانب الاجتماعي والثقافي: ويتلخص في التالي:

١. يؤدي إلى تشقق البنية الاجتماعية، نتيجة التفاوت في الدخول وزيادة الفقر والجهل والبطالة، فضلاً عن التأثير على العامل النفسي للمواطنين عن طريق شعورهم بعدم العيش بكرامة [١].

٢. أنه يؤدي إلى انهيار منظومة القيم الأخلاقية والدينية والتربوية في المجتمع، علاوة انخفاض مستوى التعليم، ومن ثم الاستخفاف واللامبالاة بالقوانين والأنظمة [٢].

٣. يؤدي إلى تشوية الإعلام ودوه في محاربة هذه الآفة، لفقدان ثقة المواطن بها، وخاصة عندما يتم تسيسها وتجييرها لصالح الأحزاب المتنفذة والمتورط أعضائها في جرائم الفساد.

٤. سيادة ثقافة الفساد بدلاً من ثقافة النزاهة، وعندها يصبح الشخص الفاسد مقبول اجتماعياً، وبالعكس يكون الشخص المخلص والنزيه منبوذ ومحارب في المجتمع.

الفرع الثاني: غياب ثقافة النزاهة واثرها في انتشار الفساد

الفساد بكافة صوره ليس وليد اللحظة، ولا يقتصر على زمان محدد، بل هو نتيجة تراكمات طويلة ومستمرة، ويمثل ظاهرة عابرة للحدود بين الدول، ويصيب أغلب دول العالم المتقدمة والنامية منها، ولكن بدرجات متفاوته، وله عدة عوامل تساعد على انتشاره، منها دور المجتمع في الحد منه، أو أنه يمثل بيئة تساعد على انتشاره، ويتوقف ذلك أيضاً على الثقافة السائدة لدى أبناء المجتمع في مدى تقلبهم له من عدمها، وفيما يتعلق بحالة العراق، يمكن أن نطرح تساؤلاً مفاده، ما هي الأسباب التي

(١) د. جنان فايز الخوري، مصدر سابق، ص١١٨.

(٢) أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي: اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص١٢.

أدت إلى انتشار ثقافة الفساد؟ وهل لعبت تلك الثقافة وغياب ثقافة النزاهة دوراً أو عاملاً في انتشار الفساد المالي والإداري في العراق؟

للإجابة عن الشق الأول من السؤال نقول أن هناك عومل جمه قد ساهمت بشكل وآخر إلى انتشار ثقافة الفساد في العراق منها الحروب التي شهدها العراق خلال العقود المنصرمة، فضلاً عن ظروف الحصار الاقتصادي الذي شهده العراق في تسعينيات القرن الماضي، وما صاحبه من تدني المستوى المعاشي للمواطن العراقي، الأمر الذي وفر بيئة حاضنة للفساد نتيجة الظروف الصعبة التي كان يعاني منها المجتمع العراقي[١]، كما لا يمكن تجاهل الآثار الناجمة والمصاحبة لمبيعات النفط مقابل الغذاء، في تفشي مسالة تهريب النفط عبر الموانئ العراقية بعد سقوط النظام السابق وما هي إلا ظاهرة لها جذورها المتأصلة، فضلاً عن الثقافة التي أوجدها المحتل منذ اليوم الأول لاحتلاله العراق عندما سمح للسراق بنهب ممتلكات الدولة عموما، ما عدا وزارة النفط الأمر الذي كان له دوراً واضحاً، في ترسيخ وإشاعة ثقافة الفرهود التي كانت سائدة إبان فترة حكم النظام السابق وأسست للقيام بسرقات كبيرة للأموال العراقية فيما بعد[٢]، إن تلك الظروف قد في خلق ثقافة الفساد في المجتمع، وأصبحت أعمال جماعية ومنظمة، ويشترك فيها اكثر من طرف سواء في المؤسسة أو على المستوى الاجتماعي في البلد [٣].

(١) د. هيفاء احمد محمد: الفساد وأهم آليات مكافحته – العراق إنموذجاً، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط الآتي:
www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq

(٢) د. سمير عبود عباس و صباح نوري عباس: الفساد الإداري والمالي في العراق، مظاهره، أسبابه، ووسائل علاجه، بحث منشور على شبكة الأنترنت، على الرابط الآتي:
http://nazaha.iq/news2.asp?page_namper=wr3

(٣) رباح مجيد محمد الهيتي: ثقافة الفساد الإداري في العراق، مؤسسة مسارات، لبنان، ٢٠١٢، ص٥٨ وما بعدها، نقلاً عن، د.هيفاء احمد محمد، المصدر السابق، ص٥.

أما فيما يتعلق بالإجابة عن الشق الثاني من السؤال، فيرى البعض أن للبيئة المحيطة ومدى تقبلها للفساد من عدمه الأثر الواضح والمباشر في نشر الفساد، وذلك لتأثيرها على سلوك المواطنين والحكومة على السواء، عن طريق استجابته للتقاليد والقيم التي تسود في المجتمع، والتي تمثل بيئة خصبة لانتشار الفساد [١]، ويضيف البعض الآخر بأن غياب ثقافة وإشاعة ظاهرة الفساد لا تقتصر على الصعيد الاجتماعي، بل تمتد لتسري إلى الوسط الوظيفي نتيجة استشراء الفساد، بحيث يتم التعامل بشكل سلبي مع الموظفين المشهود لهم في النزاهة والكفاءة والإخلاص من الرؤساء الإداريين، والتعامل إيجابيا مع الفاسدين، مما يولد شعوراً بالإحباط لدى الكثيرين منهم، الأمر الذي سينعكس سلباً على الأداء الوظيفي والإنتاج في تلك المؤسسات[٢]، فضلاً عن أنه قد تكون الثقافة الاجتماعية من بين العوامل التي ساهمت في انتشار الفساد، والتي يؤدي إلى تفاقمه واتساعه كلما وجد البيئة المناسبة لذلك، ومن ثم يجد ما يبرره وذلك بتسامح أفراد المجتمع مع الفاسدين بذريعة تسهيل الأمور وتمشية المعاملات مما يقود لاتساع تلك الظاهرة [٣].

الفرع الثالث: سبل معالجة الفساد والمالي في العراق

إن معالجة الفساد بكافة أشكاله ومظاهره ومن بينها المالي والإداري، لا يتم في ليلة أو ضحاها، ولا يقتصر على جهة واحدة، بل يتطلب تظافر جهود الجميع من سلطات الدولة العامة، وأفراد المجتمع، ووسائل الإعلام، وتحمل الجميع لمسؤولياته

(١) د. زكي حنوش: مظاهر الفساد الإداري في السلوك اليومي للمواطن العربي، الأسباب ووسائل العلاج (دراسة حالة)، بحث منشور على شبكة الأنترنت، على الرابط الآتي:
http://nazaha.iq/news2.asp?page_namper=wr3

(٢) أمير فرج يوسف: مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٧٨.

(٣) د. هيفاء احمد محمد، مصدر سابق، ص٦.

الأخلاقية لمواجهة هذه الآفة الخطيرة، فضلاً عن أنه يحتاج مدة من الزمن قد تطول أو تقصر حسب الإجراءات المتخذة في محاربته والحد منه، ومدى وجود الرغبة الصادقة والجادة في ذلك، كما أنه يستلزم عدة سبل وخطوات لمعالجته على كافة الصعد، والتي يمكن أيجازها في التالي:

أولاً: ترسيخ وتشجيع ثقافة الانتماء الوطني، وإشاعة ثقافة النزاهة وتكريس المفاهيم والقيم الأخلاقية والدينية، وخلق رأي عام معارض للفساد، عن طريق الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية، والإعلامية والتوعية الدينية، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بهذا الموضوع، وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر الفساد بكافة أشكاله على مستقبل الدولة ووجودها(١)، وعندها يصبح الشخص النزيه مقبول اجتماعياً، والفاسد منبوذ في المجتمع.

ثانياً: إعادة النظر بالقوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، وخاصة ذات الصلة بآليات التعيين في مؤسسات الدولة، وكذلك التي تنظم الجوانب المالية لهذه الفئة بما يتلاءم مع حالة السوق والأسعار، فضلاً عن إعادة الهيكل الإداري في الدولة في جميع مؤسساتها وفق معايير إدارية وتنظيمية جديدة، وغرس أخلاقيات الوظيفة العامة وتدريب الموظفين وتشجيعه عليها (٢).

ثالثاً: تعميم وإشاعة ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد، وأن تتحمل المجالس النيابية تلك المسؤولية بوصفها ممثلة الشعب ويقع على عاتقها محاسبة الحكومة، وسن التشريعات التي تساهم في الحد من الفساد ومحاربته، فضلاً عن إلزام الحكومة بتطبيق القوانين الرادعة للفساد بكافة صوره (٣)، فضلاً عن إصدار التشريعات التي تشجع

(١) د. عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل، مصدر سابق، ص١٣٢- ١٣٣.

(٢) كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي: نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٣٤- ١٣٦.

(٣) أمير فرج يوسف، مصدر سابق، ص٤٣.

وتدعم الأشخاص الذين يبلغون عن حالات الفساد، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم، علاوة على تقديم الحوافز والمكافئات للموظفين النزيهين.

رابعاً: إعطاء الإعلام بكافة أشكاله الدور الذي يستحق في نشر ثقافة النزاهة ومحاربة الفساد، وفضح الأشخاص الفاسدين سواء من المسؤولين أو غيرهم، وتوعية الناس بمخاطر الفساد على الدولة والمجتمع، وتشجيع الإعلام الذي يفضح الفساد ويحاربه.

خامساً: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وتفعيل دور القضاء – كونه يتمتع بالاستقلالية ويقف على قدم المساواة مع السلطات الأخرى في الدولة – في تطبيق القوانين وعدم محاباة المسؤولين الفاسدين، وإجراء محاكمات عادلة وعلنية لمرتكبي جرائم الفساد، وبث وقائعها على الملأ لكي يمثل عامل ردع وإصلاح لكل من تسول له نفسه ارتكاب أي من أفعال الفساد [١]، فضلاً عن تطبيق مبدأ الثواب والعقاب لمن يرتكب الفساد، أو من يقوم بالإبلاغ عنه.

سادساً: أعادة النظر بالمناهج التربوية والتعليمية بكافة المستويات في الدولة، وتضمينها أهمية الحفاظ على المال العام وخطورة الفساد، وأن المسؤولية لا تقتصر على الأجهزة الحكومية فقط، بل تقع على عاتق الجميع، وتكريس ذلك المفهوم من المراحل التربوية الابتدائية صعوداً من أجل إنشاء جيل واعي يؤمن بالنزاهة واهميه المال العام في تنمية الاقتصاد الوطني، ومن ثم تأمين المستقبل الجيد لا بناء الوطن.

سابعاً: التنسيق والتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بمحاربة الفساد ومنظمات الشفافية، والاستفادة من خبراتها في محاربة الفساد والحد منه والتحقق والرصد لحالات الفساد، فضلاً عن تزويدها بالإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة المختصة بمحاربة الفساد، في سبيل تعزيز سمعة العراق على الصعيد الدولي [٢]، فضلاً عن وضع خطط

(١) المصدر ذاته، ص٧٩.

(٢) د. خضير عباس عطوان، مصدر سابق، ص١٣.

واستراتيجيات عامة لمحاربة الفساد، والاستفادة من تجارب الدول التي عانت من الفساد واستطاعت التخلص منه [١].

ثامناً: نشر الثقافة الدينية، وتعزيز منظومة القيم الدينية الأخلاقية لدى أفراد المجتمع، وإعطاء رجال الدين والأئمة والخطباء بكافة طوائفهم ومذاهبهم دوراً مهماً في نشر ثقافة النزاهة ومحاربة الفساد، وبيان أن المال الحرام والمتأتي من الأبواب غير المشروعة قانوناً وشرعاً، يعاقب عليه مرتكبها في الدنيا والآخرة، وسيؤول مصيره إلى الهلاك.

تاسعاً: إلزام المسؤولين المطالبون قانوناً بكشف ذممهم المالية، بتقديم كشوفات إلى الأجهزة المعنية بذلك، قبل وبعد تبوئهم المناصب العليا في الدولة ومحاسبة الذين لم يكشفوا ذممهم المالية واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وفقا للقانون [٢]، علاوة على قيام الأجهزة الرقابية في الدولة والتي يقع على عاتقها محاربة الفساد، بأخذ دورها الفعّال والتنسيق فيما بينها، وإعداد تقارير دورية عن أنشطتها وإعلانها للجمهور عبر وسائل الإعلام، وفضح وإشهار الأشخاص والمسؤولين ممن ارتكبوا، وإعلان نتائج المحاكمة لمن تم إحالتهم على القضاء.

عاشراً: تعزيز وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الأخرى الحكومية وغير الحكومية المعنية بمكافحة الفساد، في نشر ثقافة النزاهة وإشاعتها بين قطاعات المجتمع العراقي المختلفة، فضلاً مد جسور وأواصر الصلة والتعاون بينها وبين الحكومة والأجهزة الرقابية، من أجل وضع الحلول الناجعة التي تهدف إلى الحد من الفساد بكل أشكاله ومظاهره.

(١) د. نشأت احمد نصيف، مصدر سابق، ص٤٥٠.

(٢) د. هشام جميل كمال: كشف المصالح المالية ودورها في القضاء على الفساد في العراق، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ١، ع ١٩، س ٥، ٢٠١٣، ص١٥٩ وما بعدها.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذ البحث اصبح لزاماً علينا أن نبين أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، وبعض المقترحات التي نأمل أن تجد طريقاً للتطبيق في سبيل نشر ثقافة النزاهة في العراق، من أجل تفعيل وتعزيز الآيات الكفيلة لمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق والحد منه، وذلك في نقطتين وكما يأتي :

أولاً: الاستنتاجات: انتهينا إلى مجموعة استنتاجات أهمها:

١. أن الطبيعة القانونية للفساد هي ذات طبيعة خاصة، تكون وفقاً للفعل المرتكب، الذي قد يثير نوعا واحدا من المسؤولية أو عدة أنواع في آنٍ واحد، حسب التكييف القانوني لواقعة الفساد المرتكبة.

٢. إن غياب ثقافة النزاهة وانتشار ثقافة الفساد في العراق ليست وليدة اللحظة، بل أنها نمت وتطورت خلال فترات أنظمة الحكم التي توالت على العراق في العقود المنصرمة، نتيجة ظروف الحروب التي عاشها العراق، ولكنها استفحلت وانتشرت وأصبحت ظاهرة اجتماعية بعد احتلال العراق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، وكان للمحتل الأثر البارز في ذلك.

٣. أسباب الفساد المالي والإداري بصفة عامة وفي العراق بصفة خاصة، لا يقتصر على نمط واحد أو مظهر معين، بل له عدة أسباب، وللبعض منها الأثر الواضح في انتشار ثقافة الفساد، ومنها على سبيل التمثيل، الواسطة والمحسوبية والمحاباة في اختيار أصحاب المناصب العليا، وحتى في التعيينات لأدنى وظيفة في السلم الإداري.

٤. ظهور ما يعرف بالديمقراطية التوافقية في العراق، والتي كان من نتائجها تكريس مبدأ المحاصصة الطائفية والحزبية في توزيع المناصب السيادية والحقائب الوزارية، الأمر الذي جعل من الكتل البرلمانية الملاذ الآمن لحماية أعضائها في الحكومة أو في المناصب العليا في الجهاز الإداري، مما عزز من انتشار تلك الثقافة.

٥. الحصانة التي يتمتع بها المسؤولين في الدولة، والمقصود هنا الحصانة الواقعية وليس القانونية– لأن الدستور والقانون لا يمنح أي شخص حصانة من الخضوع للقضاء – الأمر الذي جعل الكثير من المسؤولين التمادي في ارتكاب الفساد المالي والإداري.

٦. غياب دور المؤسسة التربوية والتعليمية بكافة مستوياتها، علاوة على ضعف الجانب الديني في ترسيخ قيم النزاهة ومحاربة الأشخاص الفاسدين، الأمر الذي جعل الشخص الفاسد هو المقبول اجتماعياً والشخص النزيه هم المنبوذ، وأصبحت ثقافة الفساد هي الأصل في المجتمع، والنزاهة هي الاستثناء.

٧. إن نشر ثقافة النزاهة يمثل الباب الواسع الذي يمكن عن طريقه معالجة الفساد بكافة صوره ومظاهره، وهذا الأمر لا يقتصر على سلطة واحدة أو جهة معينة، أو اتخاذ إجراء محدد، بل يتطلب تظافر جهود الجميع، من سلطات الدولة العامة، والحكومة الاتحادية، والهيئات الرقابية، والإدارات المحلية، واتخاذ جملة من الإجراءات على مختلف الصعد.

ثانياً: التوصيات: بناء على ما جاء أعلاه نقترح الآتي:

١. اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الفساد بكافة أشكاله، وذلك عن طريق إجراء معالجة شاملة لظاهرة الفساد، ودراسة العوامل المسببة له، فضلاً عن نشر ثقافة النزاهة، ومحاربة الفساد وتوعية المجتمع بذلك، ونشر الثقافة الدينية، وعد ذلك من الأشياء التي تحرمها جميع الشرائع السماوية.

٢. تعديل القوانين التي تجرم الفساد، أو التي تمنح الحصانة للمسؤولين بما يتوائم مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥.

٣. تعديل القوانين المنظمة لعمل الأجهزة الرقابية في الدولة، وتحديد طرق تعيين موظفيها بالشكل الذي يحد من الفساد فيها، وبيان مهامها وواجباتها، من دون أن

يحصل تداخل في اختصاصات كل منها، فضلاً عن إيجاد آلية للتعاون والتنسيق فيما بينها.

٤. إعادة النظر بالقوانين التي تنظم عمل المؤسسات المالية والمصرفية بالشكل الذي يحد من عمليات تهريب الأموال وتبييضها والتي ستسهم في الحد من جرائم الفساد.

٥. تعديل القوانين الخاصة بالموظفين، وتحديداً فيما يتصل بالجانب المالي لهذه الفئة، وتقليل الفوارق الكبيرة في الرواتب، علاوة على تعديلها باستمرار وفقاً لحالة السوق والأسعار السائدة، وتحسين المستوى المعاشي لهم، ومنح حوافز تشجيعية للنزيهين منهم.

٦. تفعيل دور الإعلام في نشر ثقافة النزاهة، في فضح جرائم الفساد، والأشخاص الفاسدين، وتوفير الحماية اللازمة لهم من أجل القيام بدرهم المهني في هذا الجانب على أتم وجه.

٧. تعديل المناهج التربوية والتعليمية في كافة المستويات التعليمية في الدولة، وتضمينها ما يشير إلى ظاهرة الفساد وكيفية مواجهتها، والآليات الكفيلة بمعالجتها ومنها نشر ثقافة النزاهة والترويج لها، ومحاربة ثقافة الفساد.

قائمة المصادر

أولاً: معاجم اللغة:

١. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور: لسان العرب، باب الدال فصل السين، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.

٢. زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. أمير فرج يوسف: مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٠.

٢. د. جنان فايز الخوري: الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩.

٣. رباح مجيد محمد الهيتي: ثقافة الفساد الإداري في العراق، مؤسسة مسارات، لبنان، ٢٠١٢.

٤. د. رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة القومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٥. د. سمر فايز إسماعيل: تبييض الأموال – دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٦. عادل جابر الكوفي: الفساد الإداري وتطبيقاته في العراق – دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.

٧. د. عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل: جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

٨. د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٢.
٩. د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا تاريخ نشر.
١٠. د. منتصر النواية: جريمة الرشوة في قانون العقوبات، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
١١. د. هنان مليكة: جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي: اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.
٢. كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي: نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

رابعاً: االدوريات:

١. د. أزهار عبد الله حسن الحيالي: أثر ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والمجتمع، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٥، ع١٧، ح٢، ٢٠١٧.
٢. د. بشير عبد العباس: غسل الأموال العراقية في ظل بيئة الفساد المالي والإداري، بحث منشور، مجلة كلية التراث، كلية التراث الجامعة، مجلد ٤، ع٧، ٢٠١٠.
٣. تغريد داود سلمان داود: الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره، سبل معالجته)، بحث منشور، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، مجلد ١٠، ع٣٣، ٢٠١٥.
٤. حمد جاسم محمد وعباس سلمان محمد علي: ظاهرة الفساد المالي ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد العام ٢٠٠٣ ، بحث منشور ، مجلة المحقق

الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٦، ع٣، ٢٠١٦.

٥. د. سامي حسن نجم: تعدد الأجهزة الرقابية في العراق وأثره على فاعليتها – دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٣، ع١١، ٢٠١٤.

٦. د. سناء محمد سدخان: مظاهر الفساد المالي في عقود مذكرة التفاهم النفط مقابل الغذاء، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد١٨، ع٢، ٢٠١٦.

٧. د. صالح عبد عايد و د.فواز خلف ظاهر: التناقضات التشريعية في النظام القانوني للمحافظات غير المنتظمة في إقليم والآثار المترتبة عليها –دراسة تحليلية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية القلم الجامعة الذي عقد للمدة من ٣–٢٠١٧/٥/٤.

٨. د. علي حمزه عسل الخفاجي و د. إسماعيل نعمه عبود: أثر الفساد في انتهاك حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥– دراسة دستورية – جنائية، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد ٦، ع ٤، ٢٠١٤.

٩. د. محمد إسماعيل وآخرون: الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد ٢، ع١، ٢٠١٠.

١٠.د. مكي عبد مجيد: الفساد المالي والإداري في العراق، أسبابه، مخاطره، بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد ٧، ع ٢، ٢٠٠٩.

١١.د. نشأت احمد نصيف: الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، مجلد ١، ع٣٣، ٢٠١٤.

١٢.د.هشام جميل كمال: كشف المصالح المالية ودورها في القضاء على الفساد في العراق، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد١، ع١٩، س٥، ٢٠١٣.

١٣.وسام عبد محمد و شيماء حاتم الحنكاوي: الفساد الإداري وسبل معالجته، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٤، ع ٢٩، س٨، ٢٠١٦.

خامساً: الدساتير والتشريعات:

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٣. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.
٤. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٥. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

سادساً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥.
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠.

سابعاً: المصادر من الأنترنت:

١. د. خضير عباس عطوان: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي:
watchpalngos.org/ar/uploads/1042013-052306AM-1.pdf
٢. د. زكي حنوش: مظاهر الفساد الإداري في السلوك اليومي للمواطن العربي، الأسباب ووسائل العلاج (دراسة حالة)، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط الآتي: http://nazaha.iq/news2.asp?page_namper=wr3
٣. القاضي سالم روضان الموسوي: هل يساهم القانون في نشر الفساد المالي والإداري، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٨/١٦.
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=145872
٤. ساهر عبد الكاظم مهدي: الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب معالجته، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي:

www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/1

٥. د.سمير عبود عباس و صباح نوري عباس: الفساد الإداري والمالي في العراق، مظاهره، أسبابه، ووسائل علاجه، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط الآتي: http://nazaha.iq/news2.asp?page_namper=wr3

٦. د. مفتاح صالح ومعارفي فريدة : الفساد الإداري والمالي، أسبابه، مظاهره، مؤشرات قياسه، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي :
http://iefpedia.com/arab/wcontent/uploads/2012/05/%D8%AA%D9%81%D8%B9%D9%8A%D9%84

٧. د. هيفاء احمد محمد: الفساد وأهم آليات مكافحته – العراق إنموذجاً، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي: www.jcolaw.uobaghdad.edu.iq

المـلخـص:

يعد الفساد بكافة أشكاله بصفة عامة، والمالي والإداري منه بصفة خاصة من المسائل المهمة التي باتت تهدد الأنظمة الإدارية والمالية في أغلب دول العالم والدول النامية تحديداً ومنها العراق، وأصبحت تلك الظاهرة من بين أم المعضلات والتحديات التي تواجه السلطات العامة والأجهزة الرقابية، بالشكل الذي يصعب معه مكافحتها أو الحد منها على الأقل، كما أضحت هذه المسألة ظاهرة للعيان في أغلب مفاصل الدولة العراقية، وتؤرق المواطن العراقي لما لها من آثار سلبية عليه، بالشكل الذي أصبح الفساد الإداري والمالي هو الأصل، والنزاهة هي الاستثناء، سواء في نطاق الوظيفة العامة، أو حتى في المجتمع العراقي نفسه، ومن بين الأسباب وراء ذلك هو غياب ثقافة النزاهة لدى الموظف والمواطن العراقي على السواء بكافة مستوياته وطبقاته، الأمر الذي يستوجب التوقف عند تلك الظاهرة ودراستها من خلال البحث والتقصي، ومحاولة الخروج ببعض الحلول الناجعة للحد من الفساد المالي والإداري.

ABSTRACT :

Corruption in all its forms in general, financial and administrative in particular, is one of the important issues that threaten the administrative and financial systems in most countries of the world, and the developing countries in particular, including Iraq, which has become one of the dilemmas facing the public authorities and regulatory bodies. It is difficult to fight or limit them at least, as this issue is visible in most of the joints of the Iraqi state, and insults the Iraqi citizen because of its negative effects on him, in the form of administrative and financial corruption is the origin, and integrity is the exception, both within the scope of the job or even in the Iraqi society itself, Among the reasons behind this is the absence of a culture of integrity for both the employee and the Iraqi citizen at all levels, which requires stopping the phenomenon and studying it through research and investigation and trying to come up with some effective solutions to reduce financial corruption and administrative.